

فصل السلطات

تكتل التغيير والاصلاح يتقدم باقتراح قانون تعديل دستوري لفصل النيابة عن الوزارة للمساهمة عملياً في المساءلة والمحاسبة

تقدم تكتل التغيير والاصلاح يوم الإثنين 2008/11/10 ، باقتراح قانون تعديل دستوري يرمي الى فصل النيابة عن الوزارة، وقعه النواب: ميشال عون، سليم عون، نعمة الله ابي نصر، عباس هاشم، نبيل نقولا، غسان مخيبر، إدغار معلوف، سليم سلهب، اغوب بقرادونيان

وتضمن الاقتراح مادتين وهما

المادة الاولى: تلغى المادة 28 من الدستور وتستبدل بالنص التالي: "لا يجوز الجمع بين النيابة ووظيفة الوزارة. اما الوزراء فيجوز انتقاؤهم من أعضاء المجلس النيابي أو من أشخاص خارجين عنه أو من كليهما

المادة الثانية: تضاف الى المادة 41 الفقرة الثانية التالية

إذا خلا مقعد في المجلس لسبب قبول نائب تعيينه في الحكومة. يحل محله حكما في المركز الشاغر " الرديف الذي يكون قد إختاره هذا الأخير على لائحته، وفي مطلق الأحوال لا يجوز ان تتجاوز نيابة الرديف أجل نيابة العضو الأصيل الذي يحل محله

ان المبدأ المنصوص عليه في هذه المادة يطبق ايضا في حال وفاة النائب أو في حال فقدان هذا الأخير لعضويته في مجلس النواب بسبب إستقالته أو صدور حكم بحقه من نوع الأحكام التي تمنعه من الترشح أصلا

وجاء في الأسباب الموجبة

نصت المادة 28 من الدستور قبل تعديلها بالقانون الدستوري الصادر في 17 تشرين الأول 1927 -1 ومن ثم في 8 أيار 1929 على ما يلي

يجوز الجمع بين النيابة ووظيفة الوزارة على ان عدد الوزراء الذين يؤخذون من المجلس يجب ان يكون لا أكثر ولا أقل من أكثرية عدد مجلس الوزراء المطلقة ويعين بالاكثرية المطلقة النصف مع زيادة واحد

وقد أصبحت أحكام المادة 28 بعد التعديل عام 1929 والسارية المفعول حتى تاريخه على الشكل الآتي: "يجوز الجمع بين النيابة ووظيفة الوزارة، أما الوزراء فيجوز إنتقاؤهم من أعضاء المجلس النيابي أو من أشخاص خارجين عنه أو من كليهما

ان الدساتير الحديثة، لا سيما الدستور الفرنسي الصادر في 4 تشرين الأول 1985، قد إعتمدت -2- مبدأ الفصل بين من يتولى وظيفة وزارية والنيابة لسبب التمانع بينهما وذلك لحسن سير السلطات العامة وإنتاجية أكثر فعالية

تجدد الملاحظة الى ان قاعدة عدم الجمع بين النيابة والوزارة كانت ملحوظة سابقا في بعض -3- الدساتير الفرنسية مثال الدستور الصادر عام 1791 (في المادتين 36 و93) وفي المادة 44 من دستور 1852 وأخيرا في المادة 23 من الدستور الحالي، دستور الجمهورية الخامسة الصادر في 4 تشرين الأول 1985

يقتضي إعطاء تفسير نوعي وحقيقي لمبدأ فصل السلطات الذي منه ينجم فكرة التمانع، إذ ان -4- مفهوم فصل السلطات من وجهة نظر تصورية او تجريدية يعني انه يجب ان تعهد مختلف سلطات الدولة الى اجهزة مختلفة لكي توقف سلطة ما لسلطة أخرى. في هذه الحال بإستطاعة الأجهزة المفصولة ان تتعاون بصورة وثيقة بعضها مع بعض مما يؤدي الى نظام برلماني حقيقي والى إعداد نظام برلماني مخصص لجعله أكثر فعالية وإنتاجية إذ ان مهمة المراقبة البرلمانية تتعارض كليا مع وظيفة السلطة الإجرائية

إن التمانع القانوني بنجم طبيعيا من مبدأ فصل السلطات، فضلا عن أنه يؤكد عدم إمكان أي -5- شخص القيام بنشاطين وفي وقت واحد: تمثيل منطقة وإدارة وزارته بالإضافة الى أن موجب التمانع له الفائدة بأن يشير بصورة واضحة وصريحة الى أن الوزير هو الذي يتولى إدارة مصالح الدولة في كل ما يتعلق بالأمور العائدة الى إدارته وفي ما خصه

إن التمانع القانوني هو ضرورة قانونية إذا كان يراد فعلا إحترام مبدأ فصل السلطات. إن لهذا -6- الأمر إلزامية بأن يتمكن الوزير من تكريس كل وقته وجهوده لوظيفته

إن الاقتراح يرتكز على مبدأين أساسيين: لا يمنع نائب من تولي حقيبة وزارية، بل يضع قاعدة -7- بعدم إمكانه الجمع بين النيابة والوزارة، وان هذه القاعدة تحظر فقط ممارسة شخص واحد المراقبة على الأعمال الوزارية وتوليه في الوقت نفسه الحكم. ومن جهة أخرى، إن النص مستوحى من احترام الوكالة النيابية بالذات التي منحت بموجب الانتخاب العام، لان الانتخابات العامة هي هدف من الأهداف التي لها قيمة دستورية نظرا الى طابعها الأساسي، وتتطلب حماية دقيقة لتعلقها بالانتظام العام، ومن بين هذه الأهداف احترام تطبيق الدستور، وان كل تعد على تلك الأحكام يشكل عنصر فوضى واضطراب للسلامة العامة

إن الاقتراح يصون النظام الديمقراطي بتكليفه مع الضرورات التقنية للنظم السياسية الحديثة -8- فجميع هذه الأسباب نتقدم من مجلسكم الكريم باقتراح القانون هذا، راجين إقراره لما فيه المصلحة الوطنية العليا

اقترح قانون دستوري لخفض سن الاقتراع الى 18 سنة

وقع النائبان ابراهيم كنعان وغسان مخيبر على اقتراح قانون دستوري يرمي الى تعديل المادة 21 من الدستور، وقدم الى مجلس النواب الاربعاء 2008/10/29

نص اقتراح القانون الدستوري الذي يرمي الى تعديل المادة 21 من الدستور

المادة الاولى

تعديل المادة 21 من الدستور لتصبح على النحو التالي: " لكل مواطن لبناني بلغ من العمر ثماني عشرة سنة كاملة الحق في ان يكون ناخبا، على ان تتوفر فيه الشروط المطلوبة بمقتضى قانون الانتخاب

المادة الثانية

يعمل بهذا القانون الدستوري فور نشره في الجريدة الرسمية

وجاء في الاسباب الموجبة

حيث ان حق الانتخاب هو من الحقوق السياسية الاساسية المضمونة بموجب المواثيق الدولية ودساتير الدول وقوانينها
ولان نص المادة 21 المطلوب تعديله يحرم المواطنين اللبنانيين الذين هم في سن تتراوح بين الثامنة عشرة والحادية والعشرين من ممارسة هذا الحق
وبما انه يترتب على هذا الحرمان جملة من المسائل على المستويين الحقوقي والسياسي والاجتماعي اهمها

أ - على المستوى الحقوقي

حيث ان القانون اللبناني يعتبر ان الاهلية المدنية للشخص تكتمل ببلوغه ثمانية عشر عاما من العمر، فيصبح اهلا لاكتساب الحقوق واداء الواجبات كما انه يصبح مسؤولا مسؤولية كاملة عن اعماله وتصرفاته من الناحيتين المدنية والجزائية

ولانه مع ذلك يبقى محروما من حق الانتخاب حتى بلوغه الحادية والعشرين من عمره، وبما ان الاهلية القانونية هي كل لا يتجزأ، اذ لا يمكن ان يكون المرء في الوقت عينه مكتمل الاهلية المدنية، ناقص الاهلية السياسية

وحيث ان الانسان البالغ ثماني عشرة سنة يمكنه ان يشارك في الحياة السياسية الحزبية والنقابية ويتطوع في الاسلاك العسكرية كما يتولى الوظائف الادارية

وبما انه لا يستقيم مع المنطق القانوني والحقوقي ان يكون المرء مسؤولا مسؤولية كاملة في تحمل كل واجبات المواطنة الا انه غير متمتع بحق اختيار من يمثله في السلطة التشريعية ولانه لا يصح ان يكون المرء اهلا للانخراط في الاسلاك العسكرية ويتحمل مسؤولية الدفاع عن الوطن والشعب والتضحية بروحه في سبيلهما، ويكون اهلا لتولي الوظيفة العامة، وفي الوقت عينه لا يكون اهلا لانتخاب من يمثله في المجلس النيابي وحيث ان المادة 21 المطلوب تعديلها حددت اهلية خاصة للناخب متميزة عن الاهلية المدنية، وورد النص في الدستور على تحديد من الناخب، ولم يرد نص مماثل يحدد سن المرشح

وهذه الاشكالية تجعل من الممكن نظريا على الاقل تعديل سن الترشيح للانتخابات العامة وخفض هذه السن الى ثمانية عشر عاما من خلال تعديل قانون الانتخاب، فيما يبقى سن الناخب احدى وعشرين سنة كما نص عليه الدستور وهذا ايضا لا يستقيم مع المنطق الدستوري والحقوقي السليم

وبما ان سن الانتخاب خفضت الى ثماني عشرة سنة في معظم دول العالم المتقدم ونذكر منها بريطانيا (منذ 1970) وفرنسا (منذ 1974) وايطاليا والمانيا واسبانيا وسويسرا وكذلك في معظم الدول العربية: مصر، الاردن سوريا... كما ان هناك اتجاها حتى لخفضها الى ما دون هذه السن

وحيث ان الاصلاحات التي نص عليها مشروع اللجنة التي شكلتها الحكومة برئاسة الاستاذ فؤاد بطرس تضمنت اعتماد سن 18 للاقتراع في الانتخابات النيابية وبما ان عددا كبيرا من الزملاء النواب سبق ان قدم اقتراح قانون وعريضة نيابية تطالب باعتماد سن 18 للاقتراع اتنا بناء على هذه الحثيات القانونية نرى انه لم يعد من الجائز حرمان هذه الفئة من شباب لبنان من حقها في المشاركة في اختيار ممثليها في المجلس النيابي

ب - على المستوى الاجتماعي - السياسي

حيث ان فئة الشباب تمثل شريحة اساسية من المجتمع اللبناني وهي لا تزال محرومة من التعبير عن ذاتها وعن خياراتها السياسية وامانيها وآمالها في الاشتراك ببناء الحياة السياسية ولان ذلك يعني حرمان المجتمع السياسي اللبناني من طاقات وروح الشباب في الفئة العمرية بين 18 و 21 سنة وهي في اغلبها فئة طلاب الجامعات

وبما ان تغييب هذه الشريحة من المواطنين وحرمانهم من حقوقهم السياسية، يدفعهم الى الاحساس بالتهميش والافصاء بما يحد من اندفاعتهم الوطنية لخدمة بلدهم، ويشجع روح اللامبالاة بمصير الوطن عندهم

وحيث ان هذه الفئة المحرومة من ممارسة حق الانتخاب هي مكون اساسي في القوى السياسية والحزبية في لبنان، وان استمرار تغييبها عن المشاركة في الحياة السياسية من خلال ممارسة حق الانتخاب ربما يدفع نسبة من افرادها الى التفكير بالتعبير عن وجودها بوسائل اخرى قد لا تكون في مصلحة الوطن والدولة

وحيث ان التزايد الديموغرافي يدخل كل سنة تباعا في قوائم الناخبين، وانه حسب النظام المعمول به حالا، تدخل الفئة العمرية بين سن 18 و 21 في قوائم الناخبين بعد اربع سنوات، وما يحصل هو تأخير مشاركتها ليس الا

وبما ان حماية التمثيل الصحيح لكل مكونات الشعب اللبناني يؤمنها النظام الانتخابي وحجم الدائرة الانتخابية، وليس حرمان فئة شبابية حيوية من حقها في الاقتراع

اننا وبناء على هذه الحثيات السياسية والاجتماعية نرى ان الاستمرار في حرمان فئة اساسية من شباب لبنان من حقوقها في المشاركة له انعكاسات سلبية كبيرة على دور الشباب في بناء مستقبل لبنان

تملك الاجانب

تكتل التغيير والاصلاح قدم اقتراح قانون لتنظيم تملك الاجانب وفق المعايير الوطنية

نص اقتراح القانون

وفي ما يلي نص اقتراح القانون لتنظيم تملك غير اللبنانيين والحقوق العينية العقارية في لبنان

المادة الاولى: ينظم هذا القانون اصول تملك غير اللبنانيين، اشخاصا طبيعيين كانوا أم اشخاصا " معنويين، الحقوق العينية العقارية في لبنان

المادة الثانية: ان غير اللبناني، هو الشخص الطبيعي الذي يحمل جنسية صادرة عن دولة معترف بها، أو الشخص المعنوي غير اللبناني، أو الذي يعتبره هذا القانون بحكم غير اللبناني

المادة الثالثة: ان الحقوق العينية التي يجوز تملكها من غير اللبنانيين، هي التالية

الملكية - التصرف - الانتفاع - الارتفاقات العقارية - الرهن - التأمين - والامتياز العقاري المنصوص عنه بالمواد 117 وما يليها من القرار رقم 1930/3339 تاريخ 1930/11/12 وتعديلاته (قانون الملكية العقارية)

المادة الرابعة: لا يحق لأي شخص غير لبناني، طبيعيا كان أم معنويا، ان يملك بعقد أو بحدث قانوني أو بأي عمل قانوني آخر بين الاحياء، أي حق عيني عقاري من الحقوق المبينة في المادة الثالثة اعلاه، الا بعد الاستحصال على ترخيص خاص يعطى بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية، الذي يعطيه بعد اطلاعه على مطالعة اللجنة المبينة في المادة الرابعة والعشرين من هذا القانون

المادة الخامسة: لا يجوز تملك اي حق عيني عقاري من الحقوق المبينة اعلاه، من قبل أي شخص لا يحمل جنسية صادرة عن دولة معترف بها، أو من قبل أي شخص كان، اذا كان هذا التملك يتعارض مع احكام الدستور لجهة رفض التوطين

المادة السادسة: من أجل تطبيق احكام هذا القانون، تعد بحكم الاشخاص المعنويين غير اللبنانيين

أ- شركات الاشخاص والشركات المحدودة المسؤولية التي لا يملك جميع الحصص فيها، اشخاص طبيعيين لبنانيون، ولا يحظر نظامها التفريغ عن تلك الحصص الى غير اللبنانيين، أو الى غير الشركات اللبنانية الصرف

ب - الشركات المغفلة على انواعها وشركات التوصية المساهمة التي لا تكون جميع اسهمها اسهما اسمية وغير مجزأة، يملكها اشخاص طبيعيين لبنانيون أو شركات لبنانية صرف، ولا يحظر نظامها

التفرغ عن تلك الاسهم، الى غير الاشخاص الطبيعيين اللبنانيين أو الى غير الشركات اللبنانية
الصرف

المادة السابعة: مع مراعاة أحكام، المادة الرابعة من هذا القانون، والمادة 231 من القرار رقم 3339
تاريخ 1930/11/12 (قانون الملكية العقارية)، ومبدأ المعاملة بالمثل، يستثنى ويعفى من الترخيص

1- تملك الاشخاص الطبيعيين والاشخاص المعنويين غير اللبنانيين او المعترين بحكم غير اللبنانيين
حقوقا مختلفة مفرزة لا يزيد مجموع مساحتها في جميع الاراضي اللبنانية على الف متر مربع بناء،
لكل شخص

2- تملك الحقوق العينية العقارية بموجب احكام المادتين 33 و40 من القانون رقم 58 تاريخ
1991/5/29 (قانون الاستملاك)

3- تملك الحقوق العينية العقارية عن طريق ما يلي

أ - حق الارث للورثة

ب - الحق الناشئ عن وصية أو هبة معقودة بين غير لبنانيين وبين الذين يدخلون في عداد وراثتهم
وخاصة الأصول والفروع والازواج
ج - الحقوق الناشئة عن الرهن والتأمين والانتفاع

د - ان حق الانتفاع وحق الايجار العادي الذي تزيد مدة كل منهما على العشر سنوات لا يصح تملك
اي منهما قبل الاستحصال على ترخيص

على انه لا يحق للدائن غير اللبناني، بدين ناشئ عن رهن او تأمين ان يشتري الحق العيني بالمزايدة
بواسطة القضاء، الا بعد الاستحصال على الترخيص اللازم، واذا كان الدائن مصرفا، فتطبق على
شرائه احكام المادة 154 من قانون النقد والتسليف

المادة الثامنة: لا يجوز، في أي حال من الأحوال، للأشخاص غير اللبنانيين، طبيعيين كانوا أم
معنويين، ان يملكوا أي حق من الحقوق العينية العقارية في مناطق الحدود وفي جوار الوزارات
والمؤسسات العامة والمراكز العسكرية والأمنية

تعتبر مناطق حدود، بمفهوم هذا القانون، المساحات الواقعة ضمن خط شعاعي، طوله عشرة
كيلومترات من حدود الجمهورية اللبنانية، وثلاثة كيلومترات من موقع الوزارات وباقي المؤسسات
العامة، والمراكز العسكرية والأمنية المذكورة اعلاه

ويتوجب على الحكومة ان تستعيد ما يملكه غير لبنانيين في مناطق الحدود لغاية تاريخ نفاذ هذا
القانون، وذلك وفقا للقواعد المقررة في قانون الاستملاك، سواء لجهة طريقة التخمين أو لجهة طريقة
الاسترداد

المادة التاسعة: مع الاحتفاظ بأحكام النصوص الخاصة المخالفة

أ- لا يجوز الترخيص للشخص الطبيعي الواحد، غير اللبناني، بتملك حق عيني عقاري على مساحة تزيد عن 2000 م.م (الفي متر مربع) في جميع الاراضي اللبنانية، منها 1000 م.م (الف متر مربع) في محافظة بيروت، وتدخل في حساب هذه المساحة، المساحات المملوكة سابقا بترخيص وبدون ترخيص

ب- أما الشخص المعنوي غير اللبناني فلا يجوز الترخيص له بتملك حق عيني عقاري على مساحة تزيد عن 5000 م.م (خمسة الاف متر مربع) في جميع الاراضي اللبنانية، منها 2000 م.م (الفا متر مربع) في محافظة بيروت، ويدخل في حساب هذه المساحة، المساحات المملوكة سابقا بترخيص وبدون ترخيص

المادة العاشرة: وفي كل الأحوال لا يجوز ان يتجاوز مجموع ما يمتلكه الاشخاص، الطبيعيون والمعنويون غير اللبنانيين أو المعتبرين بحكم غير اللبنانيين، في جميع الاراضي اللبنانية، نسبة 3 % (ثلاثة بالمئة) من مجموع مساحة كل منطقة من المناطق العقارية اللبنانية، ونسبة 10 % (عشرة بالمئة) من مساحة محافظة بيروت

على ان لا تدخل في احتساب أي من النسبتين المبينتين اعلاه ، المساحات العائدة لـ : املاك المشاع ، والاملاك العامة والخاصة للدولة والبلديات، والمحميات ، ومناطق الحماية ، والمساحات العائدة لكل منطقة اخرى يمنع فيها البناء كليا او جزئيا لأي سبب عام أو خاص ، والمساحات العائدة للمناطق التي لا يتجاوز عامل استثمارها العام 5%

المادة الحادية عشرة: ان تملك الحقوق العينية العقارية من أشخاص غير لبنانيين ، يخضع للغايات التالية

1- بالنسبة للشخص الطبيعي يخضع تملكه للحق العيني العقاري المبني لغاية سكنه الشخصي، وأو استعماله الخاص ، وغير المبني لغاية البناء من اجل سكنه الشخصي وأو استعماله الخاص، ودون غيرهما في الحالتين

2- بالنسبة للشخص المعنوي غير اللبناني أو المعتبر بحكم غير اللبناني ، يخضع تملكه للحق العيني العقاري المبني ، من اجل استعماله الخاص أو سكن خاص لعماله وموظفيه، أما الحق العيني العقاري غير المبني فلا يرخص له بتملكه الا للبناء من اجل تنفيذ الغاية من وجوده في لبنان ، أو من أجل تخصيص موضوع التملك كمركز له، أو من أجل تنفيذ موضوعه اذا كان هذا الموضوع مشروعا صناعيا أو سياحيا او زراعيا أو عقاريا أو اجتماعيا او علميا او ثقافيا، وثابتا من المستندات المرفقة بطلبه أنه مفيد للبلاد ويوفر فرص العمل للبنانيين

لا يجوز تغيير الغاية التي صدر من اجلها الترخيص ، الى غاية اخرى ، ايا كانت الاسباب المادية او القانونية والا اعتبر الأذن لاغيا ، ويعود الملك الى الدولة مقابل دفع ثمن الارض حسب قيمتها المصرح بها عند الشراء ، ودفع قيمة ما احدث عليها من انشاءات

يتولى المركز الآلي في وزارة المالية - مديرية الشؤون العقارية - تنظيم البيانات والاحصاءات اللازمة لبيان النسب المذكورة ، وعند بلوغ هذه النسب النسبة القانونية المحددة في المادة العاشرة اعلاه ، تتخذ مديرية الشؤون العقارية ، الاجراءات اللازمة لوقف عمليات تسجيل الحقوق العينية لغير اللبنانيين ، وابلاغ وزير المالية بالأمر . كما عليها ان تنشر في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين واسعتي الانتشار بيانات التملك كل ستة أشهر، ويجب ان تتضمن هذه البيانات : مجموع المساحات التي جرى تملكها خلال السنة أشهر المنصرمة ، والمجموع العام للمساحات المملوكة سابقا ولغاية نشر البيانات ، واثبات نسبتها ، قياسا على النسبة المسموح بتملكها قانونا

وفي كل الأحوال على المديرية العامة للشؤون العقارية ان تعلن عن بلوغ نسب التملك بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح وزير المالية ، ويعلق فيه تملك غير اللبنانيين او المعتبرين بحكم غير اللبنانيين، حسب احكام هذا القانون ، الحقوق العينية العقارية ، الا اذا كان هذا التملك جاريا بين الاشخاص غير اللبنانيين او المعتبرين بحكم غير اللبنانيين

المادة الثانية عشرة: يعتبر بمفهوم هذا القانون الازواج والزوجات والاولاد القاصرون بحكم الشخص الواحد، ويعتبر قاصرا كل ولد لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة كاملة

المادة الثالثة عشرة: يقدم طلب الترخيص الى وزارة المالية - المديرية العامة للشؤون العقارية ويجب ان يتضمن: أسم طالب الترخيص ، محل اقامته ، وعنوان محل سكنه ، ونوع العمل الذي يمارسه وعنوان هذا العمل ، ودوافع تملكه ، وما يملكه سابقا في لبنان من الحقوق العينية العقارية المحددة في المادة الثالثة من هذا القانون ، ورقم العقار أو الحق العيني المطلوب تملكه ومنطقته العقارية

وعلى طالب الترخيص ان يضم الى طلبه

- افادة عقارية شاملة عن الحق الذي يطلب الترخيص بتملكه ، مع بيان مساحته النهائية ، أو افادة كيله من مساح محلف اذا كانت مساحة العقار المنوي شراؤه تقريبية ، أو اذا كان العقار المبيع غير ممسوح بعد

- افادات عقارية شاملة وبيانات مساحة نهائية او افادات كيل نهائية من مساح محلف ، عن العقارات الممسوحة تقريبا أو غير الممسوحة بعد ، والتي يملكها طالب الترخيص سابقا

خريطة اجمالية تبين موقع العقار المنوي تملكه وحدوده مع خرائط مماثلة للعقارات المملوكة من طالب الترخيص سابقا

- افادة من الدوائر العقارية المختصة تبين ما يملكه سابقا طالب الترخيص من الحقوق المحددة في المادة الثالثة من هذا القانون على جميع الاراضي اللبنانية مع تاريخ تملكه لها والغاية من تملكها

- افادة بلدية أو افادة من المختار في البلدات التي لا يوجد فيها بلديات ، عن محتويات العقار المنوي تملكه ، والعقارات المملوكة منه سابقا

- نسخة عن النظام الاساسي وشهادة التسجيل من المراجع المختصة اذا كان طالب الترخيص شخصا معنويا ، مع بيان اسماء المفوضين بالتوقيع عنه ، واسماء الشركاء وجنسياتهم وحصص أو أسهم كل منهم ، ونوعها في ما يعود للشركات

- في الشركات الصناعية أو السياحية أو الزراعية أو الشركات التي تتعاطى انشاء الابنية لبيعها ، يضم الى الطلب نسخة عن المشروع المنوي تنفيذه، ودراسة جدوى اقتصادية له، مع بيان رأس المال اللازم ، واثبات الملاءة المالية وجدول زمني بالتنفيذ

- افادة معاملة اللبنانيين بالمثل ، صادرة عن المرجع المختص في بلد طالب الترخيص ، وذلك تحت طائلة رد الطلب

- تصريحا موقعا من طالب الترخيص ومصدقا لدى الكاتب العدل ، يبين فيه ما يملكه من الحقوق المحددة في المادة الثالثة من هذا القانون ، واذا كان طالب الترخيص شخصا معنويا يوقع التصريح المفوض بالتوقيع عنه اصولا

-تحيل المديرية العامة للشؤون العقارية الطلب مع مرفقاته خلال شهر واحد من تاريخ تسجيله لديها ، الى اللجنة المنشأة بموجب المادة الرابعة والعشرين من هذا القانون ، التي عليها ان تدقق في الطلب ، ولها لهذه الغاية ، ان تقوم باستقصاء المعلومات واجراء ما تراه لازما عن الدوافع الحقيقية لطلب التملك ، للثبوت من مطابقتها للقوانين والانظمة المرعية الاجراء ، وتضع اللجنة مطالعتها وترفعها مع الملف الى وزير المالية خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تسجيله لديها

-يرفع وزير المالية الطلب خلال شهر ونصف من ايداعه الوزارة، الى مجلس الوزراء مع اقتراحه بقبوله او برفضه

المادة الرابعة عشرة: يعطى الترخيص بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بمهلة ثلاثة اشهر من تاريخ ورود المعاملة الى الامانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء ، واذا لم يصدر الترخيص خلال المهلة المذكورة ، يعتبر الطلب مرفوضا ، ولا يحق للمستدعي تجديده الا بعد مرور سنتين على تقديم الطلب الاول ، ولمجلس الوزراء سلطة استئنائية مطلقة في منح الترخيص او رفضه ، ولا تخضع قراراته بالرفض الصريح او الضمني لأي طريق من طرق المراجعة بما فيها طلب الابطال لتجاوز حد السلطة

المادة الخامسة عشرة: يسقط مفعول مرسوم الترخيص بعدم العمل به خلال سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، الا اذا كان سبب التأخير، نزاعا قضائيا بين المرخص له ومن تلقى الحق عنه ، وسجلت الدعوى في السجل العقاري خلال المهلة المذكورة ، او كان حائلا قانونيا ، أو ماديا ، خارجا عن ارادة المرخص له، وفي هذه الحالات يقف سير هذه المهلة طيلة مدة المحاكمة، أو الى ان يزول الحائل القانوني، أو المادي

المادة السادسة عشرة: على كل شخص طبيعي أو معنوي ، ان ينفذ الغاية التي تملك الحق العيني العقاري على اساسها، اذا كان هذا الحق مبنيا ، أما اذا كان الحق المملوك غير مبني، فعلى الشخص الاجنبي ان ينفذ الغاية من تملكه اياه بانجاز تشييد البناء اللازم في مهلة اقصاها خمس سنوات من

تاريخ التسجيل في السجل العقاري، وهذه المدة قابلة للتמיד مرة واحدة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ، كل ذلك تحت طائلة الغاء العقد وسقوط الحق ، وبيعه من قبل وزارة المالية مع ما احدث عليه، وذلك لحساب المخالف وعلى نفقته ومسؤوليته وفقا لأحكام المرسوم الاشتراعي رقم 147 تاريخ 1959/6/12 (اصول تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها) ويصادر لمصلحة الخزينة كامل الربح الناتج عن البيع بعد أن يعاد الى صاحب الحق كامل الثمن والنفقات القانونية. وتكون محكمة البداية الناظرة في القضايا العقارية في منطقة العقار المبيع، هي الصالحة للنظر في المنازعات الناتجة عن تطبيق احكام هذه المادة

المادة السابعة عشرة: يمنع على الاجنبي بيع الحق الذي يملكه بموجب هذا القانون ، او بموجب قوانين سابقة ، قبل خمس سنوات على تملكه اياه ، وبعد ان يكون قد نفذ الغاية التي على اساسها منح الترخيص بتملكه. وعلى امين السجل العقاري ان يدون على صحيفة العقار وسند ملكيته اشارة بهذا المنع

المادة الثامنة عشرة : لا يجوز لأية شركة من الشركات المعنية بالمادة السادسة عشرة وبالبند " ب من المادة التاسعة والتي تملك حقا عينيا عقاريا وفاقا لأحكام هذا القانون ان تدخل على نظامها في غير حالة وفاة احد الشركاء اي تعديل من شأنه تخفيض حصص أو اسهم اللبنانيين فيها ، وذلك تحت طائلة البطالان وتعرض الشركاء الذين وافقوا على التعديل والمديرين الذي نفذوه للعقوبات المنصوص عليها في المادة السابعة والعشرين من هذا القانون

المادة التاسعة عشرة: لدى حل الشركات والمؤسسات غير اللبنانية او المعتبرة بحكم غير اللبنانية، المرخص لها بتملك حقوق عينية عقارية في لبنان يحظر قسمة هذه الحقوق وتوزيعها عينا على الشركاء غير اللبنانيين الا بشرط مراعاة احكام هذا القانون ، والا يبيعت بالمزاد العلني لصالح التصفية ، وذلك وفقا لأحكام المرسوم الاشتراعي رقم 147 تاريخ 1959 /6/12 (اصول تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها

المادة العشرون: يعاقب كل من يقدم افادة او بيانا او تصريحاً كاذباً ، بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابعة والعشرين من هذا القانون . وتصادر دون مقابل العقارات وأو الحقوق التي تملكها بالاستناد الى الافادة او البيان او التصريح الكاذب. ويقضى بالمصادرة في الحكم الذي يقضي بالادانة بالجرم المذكور ، وتوضع اشارة على العقارت المذكورة عند الادعاء بهذا الجرم

المادة الحادية والعشرون : يجوز منح الترخيص المنصوص عليه في المادة الرابعة أنفا لتملك مساحة تتجاوز الحد الأقصى المسموح به في المادة التاسعة من هذا القانون وفقا لما يلي

أولا : للشركات الصناعية أو السياحية أو الزراعية او تلك التي تتعاطى انشاء الابنية لبيعها مفرزة او غير مفرزة ، والتي يقتضي تحقيق موضوعها تملك احد الحقوق العينية العقارية المحددة في هذا القانون ، وذلك ضمن الشروط التالية

أ - اذا كانت الشركات شركات اشخاص أو شركات محدودة المسؤولية ، يجب ان يملك 51 % من الحصص فيها اشخاص طبيعيين لبنانيون ، ممنوع عليهم حسب نظامها التفرغ عن تلك الحصص

الى غير اللبنانيين أو الى غير الشركات اللبنانية الصرف ، ويجب ان يكون مديروها لبنانيين على الدوام

ب - اذا كانت شركات مغلقة او شركات توصية مساهمة ، يجب ان تكون اسهمها اسمية بالكامل وغير مجزأة ، ومملوكة بنسبة 51 % من اشخاص طبيعيين لبنانيين أو شركات لبنانية صرف، يمنع نظامها التفرغ عن تلك الاسهم الى غير الاشخاص الطبيعيين اللبنانيين او الى غير الشركات اللبنانية الصرف ، ويجب ان يكون رؤساء مجالس ادارة هذه الشركات وثلثا اعضائها لبنانيين على الدوام

ج - ان لا تزيد مساحة العقارات المطلوب تملكها ، عن مساحة 50.000 م.م في جميع الاراضي اللبنانية منها 5000 م.م في محافظة بيروت

د - ان تقوم بتنفيذ مشروعها خلال المهلة المحددة في المادة السادسة عشرة من هذا القانون

هـ - يتم احتساب المساحات المملوكة سابقا من ضمن المساحات المبينة في البند - ج - اعلاه

ثانيا : للبعثات الدبلوماسية والقنصلية والمؤسسات والجمعيات العلمية او الثقافية او الخيرية ، وضمن الشروط التالية

أ - ان يكون تملك هذا الحق ضروريا لتحقيق اغراضها

ب - ان لا تتعدى المساحة القصوى المرخص بتملكها في جميع الاراضي اللبنانية 7500 م.م منها 2500 م.م في محافظة بيروت للبعثات الدبلوماسية والقنصلية و15000 م.م للمؤسسات والجمعيات العلمية أو الثقافية أو الخيرية ، منها 4000 م.م في محافظة بيروت

ج - ان تنفذ مشروعها خلال المهلة القانونية تحت طائلة تطبيق احكام المادة السادسة عشرة من هذا القانون

المادة الثانية والعشرون: يكون للأفراد اللبنانيين من أهالي وملاك العقارات في ذات المنطقة العقارية للعقار المبيع ، حق الافضلية بالشراء عند تملك حقوق عينية عقارية من قبل غير لبنانيين ، وذلك خلال مهلة سنة واحدة من تاريخ التسجيل في السجل العقاري. واذا تعدد الراغبون في الشراء بالافضلية فيكون الحق للاقرب مسافة شعاعية من المبيع من اجل استعمال حق الافضلية ، تطبق في كل ما لم يرد نص عليه في هذه المادة احكام الشفعة المنصوص عليها في القرار رقم 3339 تاريخ 1930/11/12 (قانون الملكية العقارية

المادة الثالثة والعشرون: مع مراعاة احكام هذا القانون ، يعطى غير اللبنانيين ، اشخاصا طبيعيين كانوا أم معنويين، وخلال مهلة سنة واحدة من تاريخ العمل بهذا القانون ، حق طلب تسجيل الحقوق العينية العقارية التي تملكوها سابقا باسماء مستعارة، على اسمائهم ، رضاء او قضاء ، وذلك تحت طائلة سقوط حقهم بالتسجيل او بمراجعة القضاء المختص بانقضاء المهلة المذكورة. ويعفون عندها، هم والاشخاص المستعارون، والمتدخلون في العقد ومن قاموا بتصديقه ، من اية عقوبة او تدبير جزائي او مدني أو مسلكي

يتوجب على الحكومة ان تستعيد ما زاد من المساحة عن الحد المسموح به في هذا القانون، لصالحها، وذلك لقاء دفع ثمن المساحة الزائدة وفقا لما هو مصرح به في العقد ، مضافا اليه فائدة بسيطة قدرها 5 % (خمسة بالمئة) سنويا

المادة الرابعة والعشرون: تنشأ لجنة للنظر في طلبات الترخيص لتملك حقوق عينية عقارية ، واعطاء الرأي فيها ، قوامها

رئيس محكمة البداية الناظرة في القضايا العقارية ، والقاضي العقاري التابعة لهما منطقة العقار ، ويرأس اللجنة اعلاهما درجة

مدير الشؤون الجغرافية في الجيش اللبناني وأحد معاونيه من رتبة نقيب وما فوق : عضوان

رئيس مركز الامن العام في القضاء التابع له العقار المبيع ، عضو

امين السجل العقاري في منطقة العقار، عضو

تحدد اتعاب رئيس واعضاء هذه اللجنة بنسبة ما هو محدد في لجان الاستملاك البدائية ، عن كل طلب (ممن تدفع الاتعاب؟؟ من مقدم الطلب او من الدولة؟؟)

المادة الخامسة والعشرون: يعفى من رسوم التسجيل كل لبناني يشتري من غير لبناني حقا عينيا عقاريا في لبنان

المادة السادسة والعشرون : ضمن حدود المساحة القصوى المنصوص عليها في هذا القانون ، يجوز للأشخاص غير اللبنانيين ، طبيعيين أو معنويين ، ان يعقدوا اتفاقات خاصة يكون موضوعها تملك حق عيني عقاري ، مشروط نفاذها على الحصول على الترخيص اللازم وتعتبر هذه الاتفاقات باطلة حكما ، ودون لزوم لأية معاملة اذا انقضت المهلة المعينة فيها للحصول على ترخيص ، شرط ان لا تزيد هذه المهلة عن سنة واحدة ، وان زادت على سنة أو لم يتضمن الاتفاق مهلة ما ، فتعتبر المهلة سنة واحدة حكما

المادة السابعة والعشرون: يعد باطلا بطلانا مطلقا وبحكم غير الموجود كل عقد أو عمل يجري خلافا لأحكام هذا القانون ، ويعاقب من اقدموا عليه او اشتركوا او تدخلوا فيه بأي وجه من الوجوه ومن قاموا بتصديقه او تسجيله ، مع علمهم بأمره ، بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة تتراوح بين قيمة الحق العيني محسوبا بتاريخ النطق بالحكم، وثلاثة اضعافها ويجوز لكل لبناني ذي شأن أو مصلحة ، من اهالي أو ملاكي المنطقة العقارية ذات الصلة ، وللنيابة العامة المختصة ، طلب هذا البطلان أو التذرع به ، وعلى المحكمة ان تقضي به عفوا . وتكون جميع هذه الدعاوى معفاة من الرسوم القضائية

تطبق هذه الاحكام على كل عمل قانوني أبرم عن طريق شخص مستعار تجنبنا لتطبيق احكام هذا القانون ، ويعد باطلا بطلانا مطلقا ، كل بند أو أقرار أو تعهد يرمي الى ضمان تنفيذ مثل هذا العمل الباطل او الى الالزام بالتعويض في حالة عدم تنفيذه

المادة الثامنة والعشرون: لا تطبق احكام هذا القانون على التراخيص بتملك الحقوق العينية العقارية المعطاة قبل العمل به ، اذا كانت لا تزال ضمن مهلة السنة من تاريخ صدورها

المادة التاسعة والعشرون : يعاد العمل بالرسوم التي كانت متوجبة على غير اللبناني قبل العمل بالقانون رقم 296/ تاريخ 2001/4/3

المادة الثلاثون: تلغى احكام القانون المنفذ بالمرسوم رقم 11614 الصادر بتاريخ 1969/1/4 والمعدل بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم 5131 تاريخ 1973/3/19 وبالقانون رقم 296 تاريخ 2001/4/3 كما تلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا القانون أو غير المؤتلفة معها

المادة الحادية والثلاثون : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويبلغ حيث تدعو الحاجة، ويعمل به فور نشره

الاسباب الموجبة

وجاء في الاسباب الموجبة

إن قانون اكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان ، المعمول به حالياً ، والصادر " بالمرسوم رقم 11614/تاريخ 1969/1/4 ، والمعدل بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم 5131 تاريخ 1973/3/19 ، ثم بالقانون رقم 296 تاريخ 2001/4/3 ، إن هذا القانون ، يفتقر الى عدة مبادئ عامة ، ضرورية والزامية في التشريع ، ويعاني من ضعف آليات ضبط احكامه ، وتجميد العمل بها ، الأمر الذي سيؤدي بحال عدم تداركه بالتعديل، الى تعريض مصلحة الوطن، والمواطنين، والاجانب الراغبين في الشراء ، لأفدح الأضرار

أولاً:المبادئ العامة الغائبة عن القانون الحالي، والمستوجبة التعديل، هي

عدم إعتبار أن القاعدة هي " أرض لبنان للبنانيين " وأن تملك الاجنبي هو الاستثناء، فاباح هذا التملك ، بسهولة وسرعة وغير جدية احياناً

عدم النص على مبدأ المعاملة بالمثل : المعمول به في كافة البلدان

عدم النص على منع التملك في مناطق الحدود

عدم وجود سقف لتملك الشخص الاجنبي الواحد ، ما سمح لبعض الاشخاص بتملك مئات آلاف الامتار المربعة لكل منهم ، دون أي جدوى اقتصادية أو منفعة عامة

عدم مراقبة تملك الاجنبي ، ومدى توافق هذا التملك مع المصالح العليا للبلاد ، وبالأخص مصالح الامن والاستقرار فيها

عدم وضع غايات محددة للتملك،الهدف منها النفع العام والمصلحة الوطنية العليا

عدم الحفاظ على حقوق الخزينة ، بتخفيض الرسم من 17.2 % إلى 5.65 % ، وتخفيض ضارب القيمة التأجيرية في العقارات المبنية من 20 مرة الى 12.5 مرة

عدم اعفاء اللبناني من رسم التسجيل عند شرائه عقار من اجنبي

ثانيا : أما آليات الضبط المعتمدة في القانون الحالي ، فهي ضعيفة الى حد سهل التهرب من احكامها ، ثم أوصل فيما بعد ، الى تجميدها كليا ، وانتفاء الغاية من إقرارها، ومنها

عدم تطبيق احكام المادة/7/ لجهة نشر بيانات التملك في الجريدة الرسمية كل ستة أشهر

عدم تطبيق أحكام المادة /11/ لجهة بيع عقار الاجنبي بالمزاد العلني ، بعد مرور المهلة القانونية على شرائه، دون تنفيذ الغاية من الشراء

عدم فرض مبدأ مسح العقارات مسحا نهائيا، عند بيعها من اجنبي

عدم تطبيق العقوبات الواردة في المادة/16/ لجهة معاقبة المخالفين

عدم تطبيق العقوبات الواردة في المادة /16/ لجهة معاقبة الاشخاص المستعارين

لهذه الاسباب عمدنا الى وضع إقتراح القانون المرفق ، الذي حاولنا فيه ما أمكن

سد الثغرات ، وتلافي النواقص ، وخلق آليات ضبط دقيقة ومفصلة وواضحة ، يصعب تجاوزها والالتفاف عليها ، لتجميد مفعولها

تأمين مساحة كافية (حتى 2000 م.م للشخص الطبيعي) و(5000 م.م للشخص المعنوي)،للأجنبي الراغب في التملك من اجل البناء لسكنه أو لأستعماله الشخصي

تبني قاعدة استقطاب الاستثمار الاجنبي، وتشجيع المستثمرين الاجانب على المجيء الى لبنان،وذلك من ضمن استثناءات خاصة نص عليها الاقتراح،تسمح للشركات، والجمعيات، بتملك مساحات أوسع بكثير من تلك المبينة اعلاه ، تصل في حالة الشركات حتى 50.000 م.م ، وفي حالة الجمعيات حتى 15000 م.م ، الأمر الذي يؤمن التوازن بين المصلحة الوطنية والمصالح الخاصة وتوفير فرص العمل للبنانيين من جهة ، وبين تأمين مصلحة الاستثمار الأجنبي والمستثمرين الأجانب من جهة ثانية، هذه المصالح التي تبدو خارج اطار القوننة والتنظيم ، مصالح متعارضة وغير متعايشة احيانا

نص اقتراح القانون المعجل المكرر لتكتل "الإصلاح والتغيير" النيابي الرامي الى إعتقاد القضاء دائرة إنتخابية

تقدم الإثنين 2008/6/23 تكتل "الإصلاح والتغيير" النيابي باقتراح قانون معجل مكرر يرمي الى إعتقاد القضاء دائرة إنتخابية واقتراح موقع من النواب العماد ميشال عون وإبراهيم كنعان وغسان مخيبر ونعمة الله أبي نصر

مادة وحيدة

يعتمد القضاء الإداري دائرة انتخابية في كل لبنان، على ان يبقى استثناءً وفق قانون الانتخابات لعام 1960 قضاء مرجعيون - حاصبيا دائرة انتخابية واحدة، وكذلك بعلبك - الهرمل، والبقاع الغربي - راشيا

في ما يتعلق بدائرة بيروت، يتم تقسيمها وتوزيع المقاعد على الوجه الآتي

الدائرة الاولى: الاشرفية - الرميل - الصيفي (خمسة نواب

الدائرة الثانية: الباشورة - المدور - المرفأ) (أربعة نواب

الدائرة الثالثة: ميناء الحصن - عين المريسة - المزرة - المصيطبة - رأس بيروت - زقاق البلاط (عشرة نواب). يتم توزيع المقاعد وعدد النواب على الدوائر المختلفة وفق الجدول المرفق

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية

الأسباب الموجبة: عملاً بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في مؤتمر الحوار الوطني اللبناني الذي عقد في الدوحة في خلال الفترة من 16 الى 21 أيار، بمشاركة القيادات السياسية اللبنانية أعضاء مؤتمر الحوار الوطني

وبما ان المجتمعين اتفقوا على اعتماد القضاء طبقاً لقانون الانتخاب الصادر بتاريخ 26 نيسان 1960 كدائرة انتخابية في لبنان مع بعض التعديلات المتعلقة بالدوائر الانتخابية في محافظة بيروت

ولما كان المجتمعون قد اتفقوا أيضاً على إحالة البنود الإصلاحية الواردة في اقتراح القانون المحال الى المجلس النيابي، والذي أعدته اللجنة الوطنية لإعداد قانون الانتخابات برئاسة الوزير فؤاد بطرس لمناقشته ودراسته وفقاً للأصول المتبعة، إنما تبقى الحاجة ماسة لإقرار التعديلات التي تطل الدوائر بشكل منفصل، على ان تطبق عليها لاحقاً الإصلاحات الأخرى بعد بحثها وإقرارها في اللجان النيابية المختصة

ولما كان ممثلو «كتلة التغيير والإصلاح» قد تحفظوا في اجتماعات الدوحة على عدم ادراج المقعد المخصص للأقليات المسيحية ضمن الدائرة الاولى، ويأملون من المجلس الكريم إعادة النظر بهذا الرفض نزولا عند المطلب المحق للكنائس التي يمثلها هذا المقعد الوحيد. لذلك، جرى وضع اقتراح القانون المعجل المكرر المرفق راجين المجلس النيابي الكريم إقراره

النائب ميشال عون تقدم بإقتراح قانون معجل مكرر لإلغاء السقف المحدد

لسعر صحيفة البنزين وتحرير سعرها وخفض الرسوم

قدم رئيس تكتل التغيير والإصلاح النائب ميشال عون إقتراح قانون معجل الى المجلس النيابي جاء فيه: إقتراح قانون معجل مكرر بمادة واحدة يرمي الى تعديل القانون رقم 98/717

مادة وحيدة: تلغى أحكام المادة 14 من القانون 98/717 ويستعاض عنها بالنص الاتي: "يلحظ في الموازنة الإعتمادات اللازمة من أجل تأدية المفعول الرجعي المستحق إعتبارا من 1996/1/1 للمستفيدين من أحكام هذا القانون

الأسباب الموجبة

في كل مناسبة، وعند كل إستحقاق تشريعي، وفي غمرة كل مطالبة متعلقة بسلاسل الرتب والرواتب " ومفاعيلها الرجعية، يطل علينا القانون 98/717 ليرتب علينا مهمة لا بل واجب تجاه شريحة كبيرة من المواطنين إنتظرت وتنتظر بفارغ الصبر تطبيق حيثيات هذا القانون. وخاصة المادة الرابعة عشرة منه التي تلقي على الحكومة واجب إحالة مشاريع قوانين الى المجلس النيابي ترمي الى فتح الإعتمادات اللازمة من اجل تأدية المفعول الرجعي المستحق إعتبارا من 1996/1/1 للمستفيدين من أحكام القانون 98/717

إذا ما أردنا إستعمال لغة المواطنين لتوجيه السؤال المتعلق بتطبيق حيثيات هذا القانون نقول بكلمتين: أين الحقوق؟ خاصة وان تلك الحقوق تتعلق بطبقة متميزة و متميزة من المواطنين، عنيت بها موظفي الملاك الإداري العام وأفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية.فمنذ العام 1998 يطالب افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية مدعومين خاصة من طلاب هذه الجامعة، الذين يشكلون للوطن ذخيرة علينا المحافظة عليها، يطالبون بحقوقهم المستحقة لهم والناجمة عن القانون 98/717

ولما كان واجبا الوطني يملي علينا ان لا تهمل مطالب لا بل حقوق قانونية ترتبت لأفراد الهيئة التعليمية، بالإضافة الى من ترتبت لهم تلك الحقوق بموجب هذا القانون منذ العام 1998 وذلك إنتظارا لتوفر الإمكانيات لدى الخزينة.ولما كان واجبا كنواب عن الأمة يملي علينا ايضا ان لا ننتظر "الإمكانات" التي لم تتوفر لتاريخه لأناس إستحقوا ويستحقون منا الدعم المادي والمعنوي، فيما مزاريب المجالس تهدر وتهدر المال العام.ولما كان من المفروض ان لا نترك أساتذة الجامعات وشريحة كبيرة من المواطنين لمصير مجهول من غير المنطق ان ننقل كاهلهم به، خاصة وأنا أمام تحضير مشروع الموازنة المرتقبة.وحيث ان واجبا الوطني يملي علينا تسريع العمل بتطبيق حيثيات هذا القانون وذلك بالسرعة القصوى وبالإمكانات المتوفرة، لنساهم في دعم من يحضن أولادنا وطلابنا، نتقدم بمشروع القانون الرامي الى تعديل القانون 98/717

نص العريضة

وهنا نص عريضة لإعطاء صفة المعجل المكرر لإقتراح قانون بمادة واحدة يتعلق بتعديل المادة 14 من القانون رقم 98/717. "لما كان موضوع سلسلة الرتب والرواتب قد أثير مرارا وبصورة متكررة في السنوات الأخيرة وخاصة عند كل إستحقاق تشريعي. ولما كان هذا الموضوع يشكل طرحه واجب علينا تجاه شريحة كبيرة من المواطنين. ولما كان على مجلس النواب العمل سريعا لرفع الغبن اللاحق بهذه الشريحة من المواطنين من جراء المادة 14 من القانون رقم 98/717، خاصة وأنه أصبح موضع مطالبات عديدة. ولما كان جدول أعمال مجلس النواب المخصص للجلسة التي ستعقد بتاريخ 2008/11/26 قد تضمن في بنده السادس موضوع سلسلة الرتب والرواتب

لذلك، نتقدم بهذه العريضة، راجين من مجلسكم الكريم مناقشة مشروع القانون المذكور أنفا وإقراره ووضعه موضع التنفيذ في الجلسة المنعقدة بتاريخ 2008/11/26

النائب كنعان

وشرح النائب ابراهيم كنعان بتصريح في المجلس النيابي حيثيات هذا الإقتراح وقال: "كما وعدنا، وكما وعد رئيس تكتل التغيير والإصلاح العماد ميشال عون، تقدمنا اليوم بإقتراح قانون معجل مكرر بمادة وحيدة يرمي الى تعديل القانون 98/717 والمتعلق بسلسلة الرتب والرواتب، وبدفع المستحقات والفروقات للموظفين، وهذه المستحقات هي متراكمة منذ عام 1998 وحتى اليوم، لم تدفع، أتمنى أن يتم غدا في الجلسة التشريعية، خصوصا انه تبين لنا انه في البند السادس المدرج على جدول اعمال الجلسة التشريعية هنالك موضوع الرواتب، يعني هذا الأمر للبحث والمناقشة، وهناك مشروع قانون محال من قبل الحكومة، إذا نحن ضمن المهل القانونية بعيدا عن التجاذبات السياسية والإنتخابية، نقوم بمبادرة نعلم جيدا بأن كل النواب في المجلس النيابي كان لهم مواقف في هذا المجال ومواقف عديدة تعد وتقول بأن هذا الأمر يجب ان يبيت، وهذه المستحقات يجب أن تدفع، إقتراح العماد ميشال عون وتكتل التغيير والإصلاح هو الوسيلة لتحقيق هذا الغرض، لا نريد غدا أن نرى مرة أخرى تصويت يخالف المواقف والوعود، لا نريد أيضا غدا أن نسمع حججا وأسبابا تقنية وسياسية ودستورية وأعباء، حرام، من يستطيع ان يوفر المبالغ الكبيرة لدفع الكثير من المصاريف العديدة ومن يستطيع أن يضع الضرائب المباشرة وغير المباشرة على المواطنين يستطيع أن يؤمن للمواطن وخصوصا للموظف في الإدارة حقوقه، نتكلم عن الجامعات، نتكلم عن الجيش، وعن موظفي الإدارة، متى يقبضون حقوقهم، يقبضها أولادهم وأولاد أولادهم؟ هل يجوز أن يظل قانون 98/717 مثل قصة راجح؟ هل يجوز أن تكون هناك مادة في هذا القانون هي المادة 14 تربط عملية الدفع وإحالة مشاريع القوانين من الحكومة برصد الإعتمادات بتوفر الإمكانيات لدى الخزينة؟ هل أحد يعمل قانونا ويربطه بتوفر الإمكانيات؟ من يقول لي، وكيف وأين ومتى تتوفر هذه الإمكانيات؟ لنكن على الأقل ولمرة واحدة فقط في هذه الجمهورية لا نخضع المواطن اللبناني لصفقاتنا السياسية، ومرة واحدة نتعالى عن صفقاتنا السياسية، ومرة واحدة لا ندخل في تسويات على حساب المواطن، لا أتكلم هنا ديموقراطية وإصلاح، لأننا نعرف كم نتعذب من قانون الإنتخابات الى اليوم، من قانون فصل النيابة عن الوزارة، من عدة أمور، لا أحكي إصلاحا، بل أتكلم عن مستحقات، عن مواطن لديه حقوق على هذه الدولة، وغير مسموح بعد ان ندخل الى هذه القاعة غدا، ونبرر ونستعمل كل إمكانياتنا العقلية والقانونية والتشريعية والسياسية، وأكاد أقول كلمة لا أحب أن أقولها اليوم، حتى نهرب من مسؤوليات تجاه المواطن اللبناني، فلنصارح اللبنانيين، هل تريدون ان تدفعوا أم لا؟ وهذا قانون من غير المفروض ان يكون موضع تجاذب وموضع بحث، هذا قانون الكل قالوا يوما من الأيام انهم معه، لنكن غدا

بدون أي خلفية وبدون أي مبارزة لا سياسية ولا قانونية ولا إعلامية، أن نصدر بموقف هدية
للبنانيين، ولطالما هم أنتظروها